

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فيما دون خمسة أوسق إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب .

قوله فيما دون خمسة أوسق .

يشترط في صحة ذلك : أن يكون فيما دون خمسة أوسق على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يجوز في خمسة أوسق .

وذكر ابن الزاغوني في الوجيز : أنه لا تشترط الأوسق أصلاً فيما إذا كان المشتري هو الواهب

إذا كان يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه أو يكره الموهوب له دخول بستان

غيره .

قال الزركشي : وأغرب ابن الزاغوني في ذلك ولا نظير له .

قوله لمن به حاجة إلى أكل الرطب .

ولا نزاع في ذلك .

ومفهوم كلام المصنف : أن البائع لو احتاج إلى أكل التمر - ولا تمر معه إلا الرطب - أنه

لا يجوز له ذلك وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر ما جزم به في المغنى و

الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع .

وقيل : يجوز ذلك وعللوه فقالوا : جواز ذلك بطريق التنبيه لأنه إذا جاز مخالفة الأصل

لحاجة التفكة فلحاجة الاقتيات أولى اختاره أبو بكر في التنبيه .

وجزم به في المحرر و الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاويين و النظم وتذكرة ابن عبدوس و

الفائق و المنور و منتخب الأزجي وقدمه في الرعاية الكبرى .

وجعل ابن عقيل من صور الحاجة : إذا كانت موهوبة ويشق على الواهب دخول الموهوب له

وخروجه أو يكره الواهب دخول غيره فيجوز البيع إذا .

تنبيه : يكتفي بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور المختار لأبي محمد وغيره وجزم به أبو بكر في التنبيه .

وحكى المصنف و الشارح عن أبي بكر و القاضي : اشتراط الحاجة من جانبي البائع والمشتري

وهو المتقدم عند ابن عقيل .

قال الزركشي : وظاهر ما في التلخيص : أنه يشترط - مع حاجة المشتري المتقدمة - أن يشق

على الموهوب له القيام عليها .

فعلى المذهب - وهو اشتراط حاجة المشتري وعدم اشتراط حاجة البائع - يجوز للبائع أن

يبيع أكثر من مائة وسق في عقود متعددة بالشروط الآتية .

وعلى القول باشتراط الحاجة من البائع أو المشتري : لا يجوز أن يبيع عريقتين من رجلين
خمسة أوسق فأكثر وهو قول أبي بكر و القاضي و ابن عقيل